

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و لا يصح شرط وطء بنت لها أي لمكاتبتة لأن حكم الكتابة فيها بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحا حالة العقد فيشرطه فإن وطئها أي مكاتبتة بلا شرط فلها المهر أو وطئ بنتها أي بنت مكاتبتة التي هي وأمها في ملكه أو وطئ أمتها أي أمة مكاتبتة أو أمة مكاتبتة أدب عالم تحريم ذلك الوطاء منهما أي الواطئ والموطوءة لارتكابه معصية ولا حد عليه لأنهن مملوكات له وربما عجزت المكاتبة فعدن لملكه والحدود تدرأ بالشبهات ولها أي الموطوءة عليه المهر ولو كانت مطاوعة لأنه وطء شبهة ولأنه عوض شيء مستحق للمكاتبة فكان لها كبقية منافعها وعدم منعها من وطئه ليس بإذن منها له في الفعل ولهذا لو رأي مالك مال إنسانا يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه الضمان وتحصل المقاصة إن حل النجم وهو بذمته بشرطه ومتى تكرر وطؤه لواحدة منهن وكان قد أدى المهر لما قبله من الوطاء لزمه مهر آخر لوطنه بعد أداء مهر الوطاء الأول لأنه لما أدى المهر الأول فكأنه لم يتقدم الوطاء الثاني وطأ وإلا يكن أدى مهرها لما قبله من الوطاء فلا يلزمه إلا مهر واحد لاتحاد الشبهة وهو كون الموطوءة مملوكته أو مملوكة مملوكته وعليه أي سيد المكاتبة قيمة أمتها إن أولدها لأنه أتلّفها بمنعه من التصرف فيها و لا يلزمه قيمة نحو بنتها أي المكاتبة كأمتها المملوكة لها إن أولدها لأنه لا يصلح لها أي المكاتبة بيعها قبل استيلادها فلم يفت عليها شيء باستيلادها بخلاف أمتها ولا يلزم السيد أيضا قيمة ولده من أمة مكاتبة أو أمة مكاتبتة إن استولدهما لأن ولد السيد جزء منه فلا يلزمه دفع قيمته لرقيقه ولأنه انعقد حرا وتصير مكاتبتة أو بنتها أو أمتها أو أمة مكاتبتة إن ولدت من سيدها سواء شرط وطء مكاتبتة أو لا أم ولد لأنها أمتة ما بقي عليها درهم ثم إن أدت مكاتبتة التي أولدها عتقت